



العراق

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر يتصرّح كتابيًّا صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNFPA Iraq
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

العراق

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

1	المقدمة
2	نظرة عامة
5	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
8	جرائم الشرف
8	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
9	إلهاض للناجيات من الاغتصاب
9	ختان الإناث
10	شؤون الأسرة
14	الميراث
14	قانون الجنسية
14	قوانين العمل
15	الإتجار بالبشر
16	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
16	العراق: الموارد الرئيسية

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون، وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و18 فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتعلقة بالعراق. ويقدم الفصل تحليلً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- يشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:
 - الفيeminيات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى لعنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
 - حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
 - حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكوك والتنوية

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

1. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني 2016 إلى يونيو/حزيران 2017، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي في لا 18 دولة، وقد شُكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.

2. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات لتحقيق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطرية للأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول 2017 إلى أغسطس/آب 2018، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول، والتمسك العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشركية في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

تم إعداد مسودات هذا الفصل من خلال مشاورات حول العدالة بين الجنسين التي عقدت في بغداد (29 نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧ .٢) تحت رعاية إدارة تمكين المرأة، وفي أربيل (12 ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧ .٢) تحت رعاية المجلس الأعلى لشؤون المرأة. تم تنظيم هذه المشاورات من قبل "هيئة الأمم المتحدة للمرأة" بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد ساعدت في عقدها الدكتورة روشنان ديزي (محاضرة في الجامعة اللبنانية الفرنكية في كلية القانون وال العلاقات الدولية) والدكتورة صباح سامي داود (رئيسة فرع القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد)، كما ننوه بكل تقدير بمساهمات الأشخاص التالية أسماؤهم في وضع اللمسات الأخيرة على هذا الفصل: ليلى ثنايا (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، دينا زوربا (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، إري تانيغوتشي (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، د. سندس عباس (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وفلورين غورغيس (المجلس الأعلى لشؤون المرأة في حكومة إقليم كردستان).

قام بتأليف استعراض الأديبيات الذي شُكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النظراء القطريين إليها، ننوه هنا بما قدّما من خبرات وأراء وعمل جاد بكل الامتنان. قاما كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُدرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسينور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.



© UNDP

يتيح الملخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وفقاً لـ المادة 2 (تدابير السياسة العامة وتعديلات القوانين)، الفقرة (ز) من المادة 2 (النوع الاجتماعي) وال المادة 16 (الزواج والحياة الأسرية) والفقرة (1) من المادة 29 (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات).

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه عدم مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخر أن القانون مثالى، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضم العراق إلى اتفاقية "سيداو" في عام 1986 مع التحفظ على الفقرة (و) وال الفقرة (ز) من المادة 2 (تدابير السياسة العامة وتعديلات القوانين)، الفقرة (1) وال الفقرة (2) من المادة 9 (الجنسية) والمادة 16 (الزواج والحياة الأسرية) والفقرة (1) من المادة 29 (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات).

الدستور

تنص المادة 14 من الدستور لعام 2005 على أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

قانون الجنسية

الجنسية

يمكن للنساء العراقيات نقل الجنسية العراقية لأنطفالهن المولودين داخل البلد، أسوة بالرجال. هناك بعض القيود التي تنطبق على النساء إذا ولد أطفالهن خارج العراق. لا يمكن للمرأة العراقية المتزوجة أن تنقل جنسيتها لزوج أجنبي، كما هو الحال بالنسبة للرجال العراقيين.

العراق

القوانين الجنائية

جوجل ترجمة

تبرئة المفترض عن طريق الزوج

تسمح المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات لمترتب الاعتصاب بالافتراض من العقوبة عن طريق الزوج من المرأة التي انتصها. إذا تزوج الطلاق بشكل قانوني من الناجية، فإن أي إجراء قانوني تم اتخاذه يصبح لاغياً، ويتم إيقاف التحقيقات، وإلغاء الحكم إذا كان قد صدر.

الزنا

بعد الزنا جريمة بموجب المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات. تعتبر جريمة الزنا التي ترتكبها امرأة جنحة، وبعاقب عليها بالسجن ٣ إلى ٥ سنوات. وتنطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الزوج الزنا، ولكن فقط إذا ارتكبه في منزل الناجية.

الإغتصاب (غير الزوج)

يجرم الإغتصاب والاعتداء الجنسي في قانون العقوبات، رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، المواد ٣٩٦ و ٣٩٣. يجوز تطبيق عقوبة الاعدام في بعض الحالات التي توجد فيها ظروف مشددة.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على تحفيض العقوبة لمترتكبي جرائم الشرف. تسمح المادة ٤ .٩ .٤ بتحفيض العقوبة لمن فاجأ زوجته في حالة تلبسها بالزنا وقتها أو اعتدى عليها. لا تطبق العقوبات المخففة لجرائم الشرف في إقليم كردستان العراق.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يحظر البغاء بموجب قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لعام ١٩٨٨.

الإغتصاب الزوجي

الإغتصاب الزوجي غير مجرّم في قانون العقوبات.

التحرش الجنسي

يحظر قانون العمل التحرش الجنسي في أماكن العمل. يحظر قانون العقوبات في المادتان .. ٤ و ٢٤ . بعض أشكال التحرش الجنسي. تتضمن هذه الجرائم ارتكاب فعلًا خاطئاً للحياة، والتعرض لمرأة في محل عمل بأفعال على وجه يخدش حياءها.

التجارة بالأشخاص

يحظر التجارة بالبشر بموجب قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢ . ويتناول تدابير الحماية والوقاية.

العنف الأسري

تتمتع النساء والفتيات في إقليم كردستان بالحماية بموجب قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، رقم ٨ لعام ١١ . ٢ . لا يوجد قانون اتحادي للعنف النسوي. وتنص المادة ٤١ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ على أن معاقبة الزوجة من جانب الزوج هي ممارسة حق قانوني.

الإجهاض للناجيات من الاعتصاب

تنص المادة ٤١٧ من قانون العقوبات على الإجهاض. لا يوجد استثناء محدد يسمح بالإجهاض للناجيات من الاعتصاب. وبعد طرفا قضائياً متفقاً إجهاض المرأة نفسها إنقاء للعمر إذا كانت قد حملت سفراً.

ختان الإناث

لا يوجد قانون وطني يحظر ختان الإناث. تعرف المادة ٦ من قانون مناهضة العنف الأسري في كردستان ختان الإناث على أنه شكل من أشكال العنف الأسري وتجرمه.

قوانين الأحوال الشخصية

جوجل ترجمة

تعدد الزوجات

يسهم قانون الأحوال الشخصية بتنوع الزوجات، المشروط بالحصول على إذن قضائي من المحكمة. تعتبر شروط تعدد الزوجات أكثر صرامة في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كردستان العراق.

الزواج والطلاق

يطلب قانون الأحوال الشخصية من الزوج أن ينفق على زوجته على الزوجة أن تطيع زوجها. يستتبع الزوج إنهاء الزواج باللجوء إلى الطلاق من جانب واحد دون تحديد أسباب. للزوجة الحق في الطلاق لأسباب محددة. كما يمكنها تقديم طلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

الميراث

بموجب قانون الأحوال الشخصية، للنساء الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات يتلقين أقل من الرجال. تختلف البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

وليية الرجال على النساء

لا يشترط وجود الولي الذكر في الزواج للنساء البالغات. أعلى العراق دور الولي في الزواج، باستثناء في حالة زواج القاصر.

الحد الأدنى لسن الزواج

ووفقاً للمادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، فإن السن القانونية للزواج هي ١٨ سنة لكل من الرجال والنساء. يمكن تخفيض السن إلى ١٥ سنة بموافقةولي الأمر وبإذن قضائي.

حضانة الأطفال

في حالات الطلاق، تحصل النساء على حق حضانة الأطفال حتى يبلغوا عشر سنوات ويمكن تمديد هذه الحضانة حتى سن ١٥ سنة.

الوصاية على الأطفال

الأب هو الوصي القانوني على أولاده القصر.

القيود القانونية على عمل النساء

لا يوجد تعين النساء للقيام بأعمال شاقة مديدة وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب قانون العمل. المرأة ممنوعة من العمل في الليل، مع وجود استثناءات.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

بموجب المادة ٨٧ من قانون العمل، يحق للمرأة إجازة أمومة بواقع ١٤ أسبوعاً، مدفوعة الأجر من قبل صاحب العمل.

الفصل من العمل بسبب الحمل

لا يوجد نص في قانون العمل يحظر على وجه التحديد فصل المرأة من العمل بسبب الحمل. ومع ذلك، يحظر على أصحاب العمل التمييز ضد النساء في العمل بموجب المادة ١١ من قانون العمل.

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

الحق في الأجر المتساوي منصوص عليه في المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ١٥ .

عاملات المنازل

تنص المادة ٣ من قانون العمل على أن القانون يعطي عاملات المنازل. يوفر قانون العمل الحماية لعاملات المنازل، بما في ذلك حظر التمييز والعمل الجبري.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

انضم العراق إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ١٩٨٦ مع التحفظ على المواد التالية: الفقرة (و) والفقرة (ز) من المادة ٢ (تدابير السياسة العامة، تعديلات القوانين التي تميز ضد المرأة)، الفقرة ١ والمقدمة ٦ (المساواة بالجنسية) والمادة ١٦ (المساواة في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والحياة الأسرية) والفقرة (أ) من المادة ٣٩ (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات).

لقوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

العراق

- قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ بتعديلاته
- قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ بتعديلاته
- قانون مكافحة البغاء لعام ١٩٨٨ بتعديلاته
- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- قانون الجنسيّة لعام ٢٠١٢
- قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٥
- قانون العمل لعام ٢٠١٥

إقليم كردستان العراق

- أصدر البرلمان في إقليم كردستان:
- قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠٨
- قانون العنف الأسري لعام ٢٠١١

تعتبر القوانين العراقية النافذة قابلة للتطبيق في إقليم كردستان العراق، مع ملاحظة أن البرلمان في إقليم كردستان له الحق في سن وتشريع قوانينه الخاصة أو تعديل القوانين العراقية لتكون قابلة للتطبيق في إقليم كردستان العراق.

يتم تطبيق قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ بصفته المعدلة في إقليم كردستان العراق. لم يتم اعتماد قانون العمل العراقي لعام ٢٠١٥ في إقليم كردستان العراق.

الدستور

ينص الدستور العراقي على أنّ الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسى للتشريع، إذ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. تستخدم هذه الفقرة لتبرير التحفظات على اتفاقية "سيداو".

فيما يلي قائمة بممواد الدستور ذات الصلة بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي (المادة ٤).
لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمان من هذه الحقوق أو تقيد بها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة (المادة ١٥).
النسمة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيوخة، وترعى النساء والشباب، وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم... يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتندد الدولة بالإجراءات الكفيلة بحمايتهم، تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (المادة ٣٧).
يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبيودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس (المادة ٣٧).

تنص المادة ٤ من الدستور على أن: العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم، أو مذاهبهم، أو اعتقاداتهم، أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.

والمادة ٤ مثيرة للجدل لأنها توسيع المجال أمام التجاذبات المذهبية والدينية في إصدار قوانين تناول من الكثير من الحقوق والامتيازات التي أقرها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، وهو ما دعا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٤ لأن توصي بإلغاء العراق لهذه المادة كونها تتعارض مع اتفاقية سيداو ومع ضمان المساواة أمام القانون التي يكفلها الدستور (المادة ٤). وطالبت اللجنة بوجوب سحب مشروع قانون الأحوال الشخصية العجمي، وأن تعمل الحكومة على إلغاء تعديل قانون العقوبات وأن تعجل بإصدار قانون للعنف الأسري.

إطار السياسات

الحكومة العراقية التephadie

اعتمد العراق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٣ - ٢٠٢٠) في عام ٢٠١٣. وتركز الاستراتيجية الوطنية على صياغة وسن تشريعات حماية الأسرة لجعل

١ دستور جمهورية العراق، المادة ٢.

٢ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملحوظات الخاتمية لتقدير اللجنة الدورية الرابعة حتى السادس للعراق. ٩ مارس/آذار ٢٠١٤/CEDAW/C/IRQ/CO(١-٤).

العنف ضد المرأة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. وتشجع الاستراتيجية كل من وزارة الداخلية والشرطة الاتحادية على المشاركة في الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة.

أنشأت حكومة العراق إدارة تمكين المرأة في مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء. وشكلت الحكومة العراقية فريق عمل خاص لتنسيق أعمال النوع الاجتماعي في عام ٢٠١٤. جمع المعنيين من مختلف الوزارات الحكومية والمجتمع المدني على ذمة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة.

وقد اعتمد العراق خطتي عمل وطنيتين لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن. وفي عام ٢٠١٢، أطلق العراق أول خطة عمل وطنية بشأن القراء ١٣٢٥. وبعد أن استولى تنظيم داعش على أجزاء من الأراضي العراقية، تم وضع خطة عمل وطنية طارئة بشأن القراء ١٣٢٥ في عام ٢٠١٥، والتي ركزت على جهود بناء السلام وتقديم الدعم القانوني النفسي لنساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

حكومة إقليم كردستان تم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون المرأة بإقليم كردستان العراق في عام ٢٠١٠ بموجب لائحة صادرة عن مجلس الوزراء. ومسودة قانون المجلس على أجندته البرلمان التي سوف يفصل في أمرها. وقامت وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان باستحداث مديرية مكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، تم تغيير اسم المديرية إلى الإدارة العامة لمكافحة العنف ضد المرأة. تقدم هذه الإدارة إحصائيات عن حالات العنف كل ستة أشهر. وقد أعتمدت حكومة إقليم كردستان استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

كما أعتمدت حكومة إقليم كردستان خطة عمل العراق الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد ساهمت في هذه الخطة ست وزارات من حكومة إقليم كردستان بالتنسيق مع المجلس الأعلى لشؤون المرأة. وتستند الخطة إلى مبدأ المساواة بين الجنسين والأهداف المحددة زمنياً. وقد تم تشكيل وحدات النوع الاجتماعي من قبل حكومة إقليم كردستان لتنفيذ الخطة وجميع الاستراتيجيات والخطط الأخرى الخاصة بقضايا المرأة.

الخدمات القانونية والاجتماعية

خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي يلحوظ ارتفاع معدلات العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري، والخطف، وزواج القسري، وختان الإناث، والإتجار بالبشر. وقد وقعت محاكم إقليم كردستان العراق حوالي ٤٠ حالة عنف ضد النساء في عام ٢٠١٦. ومع ذلك، توقع الفحص أن يكون العدد الفعلي أكبر من ذلك بكثير، لأن النساء غالباً يمتنعن عن ملأقحة الجاني بسبب الضغوط الاجتماعية والعادات السائدة.

وقد تعرض أضعاف أقليات من المسيحيين والإيزيديين والتركمان والشبك للتهجير. وارتكب تنظيم داعش ممارسات غير إنسانية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل والخطف وإجبارهن على تغيير ديانتهن، وخليل السنوات الثلاث الماضية، احتطاف المسلمين التاليف من النساء والفتيات الإيزيديات من أجل بيعهن لمقاتلي داعش، حيث تعرضن للزواج عن طريق الإكراه والاستعباد الجنسي، والاغتصاب والسخرة المنزلية.

وفقاً لمديرية شؤون المختطفين الإيزيديين في حكومة إقليم كردستان، فإن عدد المخطوفين يقدر بستة آلاف، وتشكل النساء الشق الأكبر من هذا العدد. وقد تم إنشاء مكتب في إقليم كردستان العراق لتفاوض ودفع المبالغ المالية مقابل عودة النساء والفتيات المختطفات. وقد تم إعادة دمج أكثر من ألف امرأة وفتاة في المجتمع. ويقدم مركز الإيزيدية في بغداد ومركز الأرض في كردستان العديد من البرامج لمساعدة دمج النساء في المجتمع. كما يتم تقديم الرعاية النفسية من قبل المنظمات غير الحكومية والمرافق الدينية في بغداد وإقليم كردستان. كما يدير صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع مديرية الصحة في دهوك (كردستان العراق) مركزاً لتوفير الدعم الطبيعي والعقلي والنفسي والاجتماعي والقانوني للنساء والفتيات الإيزيديات.

وتم دعم أكثر من ألف شخص، معظمهم من النساء والأطفال، من قبل منظمة ألمانيا (جسر إلى ألمانيا) بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية وبرنامج القبول الإنساني الألماني عن طريق نقلهم إلى ألمانيا لغرض تلقي العلاج وإعادة التاهيل.

ويتم الإتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك اللاتجين والنازحين داخلياً، لأنفاس الاستغلال الجنسي من قبل موظفي الجهات الأمنية وإنفاذ القانون، والعنابر الإجرامية، وأفراد الأسرة. إذ تشير التقارير إلى بيع بعض النساء والفتيات العراقيات من خلال ما يسمى "الزواج المؤقت" بعرض الاستغلال الجنسي أو السخرة المنزلي، حيث يتم ذلك مقابل تسوية بعض النزاعات القبلية. كما تجبر الفتيات السوريات من مخيمات اللاجئين في إقليم كردستان العراق على "الزواج المؤقت".

وهناك عدد محدود من دور الإيواء الخاصة بضحايا العنف الأسري وتقدم الخدمات عموماً فقط للناجين من الإتجار بالبشر. ينص قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٢ على أنه يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية توفير الملحقين. وقد فسر المسؤولون الحكوميون هذه السياسة على أنها تعني أن الحكومة وحدها هي التي تستطيع تشغيل الملحقين للناجين من الإتجار بالبشر. وتدبر الحكومة ملحاً للإتجار بالبشر في بغداد. وتدبر بعض المنظمات غير الحكومية الملحقين بشكل غير رسمي.

٣ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير الدول حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، العراق ٢٠١٥.

٤ فرقة العمل المشتركة بين القطاعات، المخطط الرئيسي: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في العراق ٢٠١٦-٢٠٢٣ (الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان).

٥ حكومة إقليم كردستان المجلس الأعلى لشؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في كردستان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ (خطة السنوات الخمسة) ٢٠١٦.

http://www.ekrg.org/files/pdf/strategy_combat%20violence_against_women_English.pdf

٦ إيس الساموك ٢٠١٦، فبراير/شباط ٢٠١٧، ص. ٣.

٧ منتدى أمن النساء حول القرار ١٣٢٥ للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إعلان أرييل، مايو/أيار ٢٠١٦.
<http://www.annd.org/data/item/pdf/269.pdf>

٨ تقرير منتصف المدة لشبكة النساء العراقيات، مراجعة توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من فبراير/شباط ٢٠١٦ إلى أغسطس/آب ٢٠١٦.

٩ المرجع السابق.

١٠ الأمم المتحدة، "تقرير بحث لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعراق"، ٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥.
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16538&LangID=E#sthash.TwFLFzMH.dpuf>

١١ انظر د. صباح سامي داود، الاستغلال الجنسي للنساء اللاجئات، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملحوظات الختامية لتقارير اللجنة الدورية الرابعة وال السادسة للعراق، ٩ مارس/آذار ٢٠١٤ CEDAW/C/IRQ/CO/4-6).

١٢ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإطار بالبشر لعام ٢٠١٧.
<https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/countries/2017/271208.htm>

١٣ ليسا ديفيس، "رفع الحظر المفروض على إيواء النساء في الصراع"، أوبن ديموكراسي، ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥.
<https://www.opendemocracy.net/5050/lisa-davis/lifting-ban-on-women's-shelters-in-iraq-promoting-change-in-conflict>

أنشأ مجلس القضاء الأعلى محاكم تحقيق في جرائم العنف الأسري والإتجار بالبشر في عام ٢٠١٥، ولكن تم إلغاء هذه المحاكم في عام ٢٠١٧.^{١٤}

ووفقًا لمؤسسة بيت الحرية "فريديوم هاوس"، فإن الوصول لنظام المحاكم المدنية الرسمية على أرض الواقع محدود، وقدرة المرأة على الدفع عن حقوقها غالباً ما تعتمد على القرارات التي تتخذها عائلتها والسلطات الفبلية، أو المسؤولين في طائفتها الدينية، ولا سيما فيما يتعلق بمعانعات الأحوال الشخصية، والتي يتم تسويتها عادة دون اللجوء إلى المحاكم المدنية.^{١٥} وحال الإبلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبدل من استخدام وسائل الإنصاف المتاحة، القانونية، تناول السلطات في كثير من الأحيان التوسط بين النساء وأسرهن حتى تتمكن النساء من العودة إلى منازلهن.^{١٦} لا يعتبر الاغتصاب الزوجي أو الاغتصاب من الشريك دريمه.^{١٧}

تدبر وزارة الداخلية الاتحادية ١٦ وحدة لحماية الأسرة بمراكز للشرطة، تهدف جميعها إلى حل النزاعات الأسرية. هذه الوحدات تعلي أولوية المصالحة الأسرية على حساب تقديمها للحماية، وفتقر إلى القدرة على توفير الدعم المستمر للناجين، ولا يوجد نظام إحالة متخصص لتوفير الخدمات، مثل المساعدة القانونية أو المأوى الآمن. ووحدات حماية الأسرة في البصرة وكربلا، على سبيل المثال، مكونة من الموظفين الذكور، مما يصعب على النساء الوصول إلى هذه الوحدات.^{١٨}

الخدمات القانونية والاجتماعية في إقليم كردستان العراق

تدبر حكومة إقليم كردستان العراق مراكز إيواء للنساء وتقدم بعض المساعدات للنجيات من العنف الأسري أو الإباضيات اللتي تم إنقاذهن أو الإفراج عنهن. ومع ذلك، فالمساحة المتاحة محدودة. تقدم حكومة إقليم كردستان المساعدات المالية المباشرة للأسرى السابعين، بما في ذلك الإباضيين، الذين أخرج عنهم أو تم إنقاذهن، فضلًا عن الخدمات الأساسية الأخرى المحدودة، بما في ذلك المأوى، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي في مخيمات النازحين.

ومنذ صدور قانون العنف الأسري في إقليم كردستان العراق في عام ٢٠١١، قامت حكومة الإقليم والمنظمات غير الحكومية المحلية بتنقيف الجمهورية حول القانون من خلال إجراء المفاوضات المفتوحة، وتوفير التدريب للشرطة والقضاء حول كيفية التعامل مع حالات العنف الأسري. وعلى الرغم من التقدم الذي شهدته منطقة كردستان العراق، بما في ذلك إنشاء محاكم العنف الأسري ومراكز الدعم في محافظات السليمانية وأربيل ودهوك، فقد بزال تنفيذ القانون في جميع أنحاء المنطقة ككل محدودًا. ولم يتم إنشاء أي نظام لتصنيف البيانات المتعلقة بقضايا العنف الأسري في المحاكم، والمحافظات مكثفة بإنشاء وحدات عنف اسري متخصصة داخل مراكز الشرطة، ويكون الموظفون فيها يشكل أساسياً من الإناث. ومع ذلك، فقد كانت هناك صعوبة في توظيف المرأة في سلك الشرطة بسبب التقليد الاجتماعية.^{١٩}

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

تم إعداد مشروع قانون بشأن الحماية من العنف الأسري ولكن لم يتم إقراره بعد. وبعض الكتل النيابية (اللجنة القانونية ولجنة الأوقاف) تعمل ضد إصدار هذا القانون، الذي ما زال في صيغة مسودة منذ أكثر من خمس سنوات.

الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب والاعتداء الجنسي جرائم جنائية في قانون العقوبات^{٢٠}، ولد يعترف القانون بالاغتصاب الزوجي كجريمة. كما ينص قانون العقوبات على أنَّ الزوج يملك الحق في معاقبة زوجته تحت ما يسمى تأديب الزوجة.^{٢١}

وينص قانون العقوبات على أنَّ عقوبة ارتكاب جريمة جنائية في قانون العقوبات، ولد يعترف القانون بالاغتصاب الزوجي كجريمة. كما ينص قانون العقوبات على أنَّ العقوبة مرتقبة رقم ٣١ بشأن تعديل قانون العقوبات لينص على زيادة الحد الأقصى لعقوبة الاغتصاب إلى السجن المؤبد.^{٢٢} أما الاعتداء الجنسي (جرائم هتك العرض فهو يشكل "انتهاكاً للشرف"). وبعاقب على جريمة هتك العرض باستخدام القوة، أو التهديد أو الخداع أو أي وسائل أخرى بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.^{٢٣} وبمክן تبرئة مرتكب الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي عن طريق الزواج من الناجية من الناحية من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. وينص قانون العقوبات على أنه إذا تزوج الجاني بشكل قانوني من الناجية، فإنَّ أي إجراء قانوني تم اتخاذها يصبح لغيره، ويتم إيقاف التمثيلات، وإلغاء الحكم إذا كان قد صدر.^{٢٤} لكن إذا أنهى الزوج الزواج دون مبرر قانوني أو إذا أمرت المحكمة بالطلاق الذي مخالفتها الزوج في غضون فترة ثلاثة سنوات، يتم استئناف الإجراءات القانونية ضد الزوج من النقطة التي توفرت عندها.^{٢٥} سفاح الفربس هو جريمة لا يمكن لأي شخص اتخاذ إجراء قانوني حيالها ما لم تقم الضحية أو ولد أمرها بدفع دعوى قضائية.^{٢٦} ويدظر القانون بعض أشكال التحرش الجنسي، حيث يتعاقب من ارتكاب " فعلٌ خادسًا للحياة" مع رجل أو امرأة دون موافقتهما موافقتها، بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة

١٤ مجلس القضاء الأعلى، بيان رقم ٦٩ / ق / بتاريخ ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٧، تم إنشاء هذه المحاكم بموجب البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى رقم ٥١ / أ/س / بتاريخ ٣١ مايو/أيار ٢٠١٥.

١٥ هدى أحمد، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (فريديوم هاوس/بيت الحرية، ٢٠١٣).

١٦ المرجع السابق.

١٧ د. صباح سامي داود، "العنف ضد الزوجة بين الإبادة والتجريم"، كلية القانون (جامعة بغداد، ٢٠١٢).

١٨ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، العراق.

١٩ هارزي، العنف والتمييز ضد النساء في العراق، مذكرة مقدمة لصالح آلية الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة (٢٠١٤).

٢٠ قانون العقوبات، رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، المادتان ٣٩٣ و٣٩٦.

٢١ المرجع السابق، المادة ٤١.

٢٢ المرجع السابق، المادة ٣٩٣.

٢٣ العراق، سلطة المثلث المؤقتة، الأمر رقم ٣١، تعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. http://www.iraqcoalition.org/regulations/20030921_CPAORD31.pdf

٢٤ قانون العقوبات، المادة ٣٩٦.

٢٥ المرجع السابق، المادة ٣٩٨.

٢٦ المرجع السابق.

٢٧ المرجع السابق، المادة ٣٨٥.

مع غرامة^١. ويجرم القانون كل من تعرض لمن في محل عام بأقوال أو إشارات على وجه يدنس حياءها بالجنس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع غرامة^٢.

قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق

صدر قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق في عام ٢٠١١^٣. يجرم القانون العنف الأسري، بما يشمل وضع تعريف عريض للعنف الأسري، ويقدم

القانون عملية للحصول على أمر الخدمة ويجرم ختان الإناث.

فيما يلي ملخص الأحكام الرئيسية ذات الصلة من القانون:

المادة ١
العنف الأسري هو كل فعل أو قوله أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الاسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانوناً من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحياته.

المادة ٢
يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسررياً منها العنف البدني والجنساني والنفساني في إطار الأسرة، وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسررياً:

- ١- الإكراه في الزواج.
- ٢- زواج الصغار وتزويج الصغير.
- ٣- التزاوج بخلاف عن الدين.
- ٤- الطلاق بالاكراه.
- ٥- قطع صلة القرابة.
- ٦- إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
- ٧- ختان الإناث.
- ٨- إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغمًا عليهم.
- ٩- إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.
- ١٠- الانتصار إنما العنف الأسري.
- ١١- الإيهاب ثم العنف الأسري.
- ١٢- ضرب أفراد الأسرة والاطفال بأية حجة.
- ١٣- الإهانة والسب وشتم الأهل وإيذائهما وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه.

للمتضرر من العنف الأسري ضمانات لحمايته من العنف. تحرك الدعوى في قضايا العنف الأسري من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً بإخبار يقدم إلى المحكمة، أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو الادعاء العام، للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الإثبات لمساعدة ضحايا العنف الأسري. تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسري سريّة.

المادة ٣

تشكل محكمة مختصة بقضايا مناهضة العنف الأسري.

على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم توفير مراكز الإيواء لضحايا العنف الأسري.

شمول قضايا العنف الأسري بخدمات شبكة الحماية الاجتماعية على وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تأمين الرعاية الصحية وإعادة تأهيل المتضرر من العنف الأسري. تختص المديرية العامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف الأسري.

على وزارة الداخلية إنشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامه الأساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا العنف الأسري. على الوزارات والهيئات الرسمية المتنصصة الترويج لثقافة مناهضة العنف الأسري.

المادة ٤

تصدر المحكمة المختصة (أمر حماية) عند الضرورة أو بناء على طلب أي فرد من أفراد الأسرة أو من يمثله كإجراء مؤقت لحماية ضحايا العنف الأسري على أن يتضمن الأمر مدة الحماية وللمحكمة تمديدها كلما دعت الحاجة. لطالب الحماية التنازل عن هذا الأمر بناءً على مستجدات وعلى المحكمة التأكيد من أن طلب الإلغاء قدماً باختيار وأنه من صلاحته المتضرر. يتضمن أمر الحماية ما يلى:

- ١- تعهد من المشكو منه بعدم التعرض للمتضرر أو أي فرد من أفراد الأسرة.
- ٢- نقل القضية إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الحاجة أو إذا طلبت الضحية ذلك.
- ٣- عدم السماح للم المشكو منه بدخول البيت الأسري بقرار من المحكمة وللمدة التي تراها في حالة وجود خطير على المشكو منه أو أي فرد من أفراد الأسرة.

في حالة انتهاء أمر الحماية يعاقب المخالف بالسجن مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار.

المادة ٥

على المحكمة إحالة أطراف الشكوى إلى لجنة تشكل من الخبراء والمحضرين بالمصالحة وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها على أن لا تؤثر على إجراءات الحماية الواردة في هذا القانون.

المادة ٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من حرض على إجراء عملية ختان أشخاص.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أشخاص.

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من أجرى أو ساهم في عملية ختان أشخاص إذا كانت قاصرة. يعد ظرفًا مشدداً للجاني إذا كان الفاعل طيباً أو صدلياً أو كيمياً أو قابلة أو أحد معاونيهم وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

المادة ٧

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من ارتكب عنفاً أسررياً.

تضمن تقرير الرصد الذي أجرته إحدى المنظمات غير الحكومية والذي نشر في عام ٢٠١٣ سلسلة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز تنفيذ قانون مناهضة العنف الأسري، بما في ذلك:

إنشاء محاكم العنف الأسري ولجان مصالحة خارج المدن الرئيسية، زيادة عدد قضاة العنف الأسري المتخصصين، تسهيل عمل لجان المصالحة وتدريب أفرادها على أساليب حل المشكلات وأفضل الممارسات الدولية، التأكيد على أهمية السرية خلال الإجراءات القانونية، تعديل القانون لجعله أقوى وأكثروضوحاً.

٢٨ المرجع السابق، المادة ٤.

٢٩ المرجع السابق، المادة ٤.

٣٠ إقليم كردستان العراق، قانون مكافحة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، رقم ٨ لعام ٢٠١١.
http://www.ekrq.org/files/pdf/combat Domestic violence_english.pdf

٣١ منظمة المسألة للتنمية البشرية والديمقراطية وتنمية حقوق الإنسان ومنظمة المساعدات الشعبية الترويجية، تقرير متابعة تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي في إقليم كردستان (٢٠١١).
<http://www.iraqcivilsociety.org/wp-content/uploads/2014/01/Law-8-English-Final.pdf>

جرائم الشرف

يتيح قانون العقوبات أحکاماً مخففة في قضايا جرائم الشرف. فالقانون يعتبر ارتكاب أي جريمة بداع الشرف يمثل عذراً قانونياً، ما يؤدي إما إلى تخفيف العقوبة أو إخلاء ساحة الشخص تماماً.^{٣٦}

كما يعاقب قانون العقوبات العراقي بالسجن مدة لا تزيد على ثلث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد مطارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتقد أنه أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.^{٣٧} هذه عقوبة أقل بكثير من العقوبة التي تتنطبق في حالات القتل الأخرى حيث لا تكون الضحية زوجة أو أشخاص من الأقارب. وفي عام 2002 جمدت حكومة إقليم كردستان العراق هذه المادة من قانون العقوبات العراقي، بحيث لم تعد منطبقة على الإقليم، أصدرت حكومة إقليم قانوناً بإلغاء العقوبات المخففة على قتل قريبة على بد قريب ذكر بناء على أساس نبذ شرف الأسرة.^{٣٨} إلا أن جرائم الشرف مستمرة في الدووث - وفي صدور تقارير حولها - في إقليم كردستان العراق، رغم هذا التغيير في القانون.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يجرم القانون الزنا، حيث يعاقب الزوجة الزيانية والرجل الذي ارتكب معه جريمة الزنا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.^{٣٩} وتسري العقوبة نفسها على الزوج إن ارتكب جريمة الزنا، ولكن فقط إذا حدثت واقعة الزنا في بيت الزوجية.^{٤٠} وتسقط العقوبة بتهمة الزنا ولا تؤخذ أي إجراءات بحقها في حال رضي المشتكى أو المشتكية باستئناف الحياة الزوجية على الرغم من معرفتها أو معرفتها بالجريمة.^{٤١}

وفي عام ٢٠١١، قامت حكومة إقليم كردستان بتعديل الأحكام الخاصة بجريمة الزنا ليصبح الرجل والمرأة على قدم المساواة في المسؤولية، حيث أصبح بالإمكان توجيه التهمة وإدانة الرجل المتزوج بجريمة الزنا سواء حدثت واقعة الزنا داخل بيت الزوجية أو خارجه.^{٤٢}

وبنص القانون الجنائي على أن "كل زوج حرض زوجته على الزنا، فزنت بناء على هذا التحرير، يعاقب بالحبس".^{٤٣} وهذا يعني أن تحرير الزوج وحده لا يعتبر جريمة إلا إذا ارتكب الزوجة فعل الزنا. وقد تم كيل الانتقاد إلى هذه المادة لأنها لا تعاقب على فعل التحرير ما لم يرتكب فعل الزنا وهو ما يجعل النص فاصراً عن حماية الزوجة. إن وجود جريمة الزنا قد يردع النساء من الإبلاغ عن حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي بسبب الخوف من محاكمة السلطات لهن بتهمة الزنا.

ولدي جرائم القانون بشكل محدد ممارسة الجنس بالتراضي بين رجل بالغ غير متزوج وامرأة بالغة غير متزوجة، ولكن يمكن مقاضاة من يرتكب ذلك الفعل تحت بند الأفعال الخامسة للحياة.^{٤٤}

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يدظر القانون الإجهاض عدا في حالات الضرورة لحماية حياة وصحة المرأة الداهم أو في حال وجود تشوهات جينية. تنص المادة 417 من قانون العقوبات على أنّ:

- ١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاهما.
- ٢) ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاهما. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجنى عليها فتكون العقوبة البس مدة لا تزيد على سبع سنوات.
- ٣) وبعد ظرفاً مشدداً للجانب إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيمياياً أو قابلاً أو أحد معاونيهم.
- ٤) وبعد ظرفاً قضايا مخففاً إجهماض المرأة نفسها انتهاء للغار إذا كانت قد حملت سفاحاً.

٣٦ قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، المادة ١٢٨.
٣٧ المرجع السابق، المادة ٩.

٣٨ هيومن رايتس ووتش، أخذوني ولم يخبروني بشيء: تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في كردستان العراق (٢٠١٢).

٣٩ قانون العقوبات، المادة ٢٦.
٤٠ المرجع السابق، المادة ٣٧٧.

٤١ تحالف هارتلاند، العنف المؤسسي ضد النساء والفتيات: القوانين والممارسات في العراق (٢٠١١).

٤٢ قانون العقوبات، المادة ٣٨.

ختان الإناث

لا يوجد قانون وطني يحظر بشكل خاص ختان الإناث في العراق. ويعرف قانون مناهضة العنف الأسري في كردستان ختان الإناث على أنه شكل من أشكال العنف الأسري لا يوجد قانوناً يحظره كما يلي:

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من حرض على إجراء عملية ختان أثني. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار أو يأخذ هاتين العقوبتين كل من أحري أو ساهم في عملية ختان أثني.

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار أو يأخذ هاتين العقوبتين كل من أحري أو ساهم في عملية ختان أثني إذا كانت قاصرة.

يعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلاً أو أحد معاونيهم وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

وفقاً لقرير اليونيسيف لعام ٢٠١٣، فإن ختان الإناث يمارس فقط في قلة من المناطق الشمالية. فعلى سبيل المثال تعرضت غالبية النساء والفتيات في إربيل والسليمانية للختان.^{٤٣}

شُؤون الأسرة

يغطي قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ شُؤون الأسرة الخاصة بال المسلمين. وعندما صدر قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٩، استبدل القانون المحاكم الشرعية بقانون مدون، مع إلغاء أحكام معاملة السنة والشيعة المختلفة بموجب القانون. وقانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ هو قانون موحد يسمح للقضاء الذين تعينهم الدولة بنظر الأحوال الشخصية للمسلمين كافة.

ومع ذلك، تنص المادة ٤ من الدستور عام ٥.٢ على أن المواطنين العراقيين أحرار في تحديد الأحوال الشخصية وفقاً لذينهم، ويثير وجود المادة ٤ المخاوف من أن المرأة ستكون عرضة للإجحاف إذا كانت قضياً للأحوال الشخصية تحت سيطرة السلطات الدينية والعادات والأعراف القبلية. على سبيل المثال، ظهرت بعض المقتضيات بتقديم قوانين أحوال شخصية أكثر تحفظاً للطائفة الشيعية.

وأعربت لجنة سيادوا في عام ١٤.٢ عن قلقها البالغ إزاء مشروع قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطائفة الجعفرية الشيعية حيث يقترح المشروع خفض سن الزواج للفتيات إلى تسع سنوات وإعادة اشتراط وجود ولد في المرأة من الذكور في الزواج. وأوصت اللجنة بأن تسمح الدولة الطرف بزواج الفاقدات في ظروف استثنائية فقط، وأن ترفع سن الزواج إلى ١٦ سنة بدلاً من ١٥ سنة^{٤٤}. وقد طرح أيضاً مشروع قانون في عام ٢٠١٤ بتعديل على قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، عن طريق إضافة نصوص خاصة بالطائفة الجعفرية، وقد تضمنته فقرات التعديل أن الزواج يمكن أن يقع على الفتاة البالغة حسب المذهب أو المرجع الذي تتبعه والذي في بعض المذاهب هو تسع سنوات قمرية، أي أنه أقل من تسع سنوات. تم بذل عدة محاولات لتعديل القانون على هذه الشاكلة، لكن تعطلت تلك المحاولات بسبب تدراكات منظمات المجتمع المدني.

كما يعكف المسيحيون الآن على إعداد قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم.

الزواج

يعتبر القانون النساء بـ١٨ عاماً فأكثر قد بلغن سن الرشد. ولا يتشرط الوالى الذكر في الزواج للنساء البالغات. ويجب الحصول على موافقة الرجل والمرأة ليكون الزواج قانونياً. والسن القانونية للزواج هي ١٨ سنة لكل من الرجال والنساء^{٤٥}. ويجوز خفض السن القانونية إلى ١٥ سنة بموافقة ولد الأمهـر وبعد الحصول على إذن قضائي من المحكمة^{٤٦}.

ويستطيع الرجل أن يطلب من المحكمة إخضاع زوجته لاختبارات كشف العذرية في حال اتهمها بأنها غير بكر في اليوم التالي لزواجهما. ولا توجد في العراق اختبارات كشف العذرية قبل الزواج، لكن جاري اقتراح هذا الأمر من قبل مجلس النواب.

ويسمح القانون بعده الزوجات، المشروط بالحصول على إذن قضائي من المحكمة. ويجوز للقاضي السماح بعده الزوجات إذا كان الزوج يمتلك القدرة المالية للإنفاق على أكثر من زوجة، وإذا كان هناك "عذر معتبر" يبرر الزواج من امرأة أخرى مع ضمان العدل بين الزوجات^{٤٧}.

وتعتبر شروط تعدد الزوجات أكثر صرامة في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كردستان العراق، إذ يتوجب توفر الشروط التالية للحصول على إذن الزواج من امرأة أخرى^{٤٨}:

موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

٤٤. إقليم كردستان العراق، قانون العنف الأسري، المادة ٦.

٤٥. منظمة الأمم المتحدة لطفولة (اليونيسيف)، ختان الإناث، نظرية إيجابية عامة واستكشاف ديناميات التغيير، (نيويورك: اليونيسيف، ٢٠١٣)، ص. ٣.

٤٦. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملحوظات الخاتمة لتقارير اللجنة الدورية الرابعة حتى السادسة للعراق، ٩ مارس/آذار ٢٠١٤ (CEDAW/C/IRQ/CO).

٤٧. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، المادة ٧.

٤٨. المرجع السابق، المادة ٨.

٤٩. المرجع السابق، المادة ٣.

٤٥. قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق، رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨، المادة ١.

أن يكون لطلاب الزواج الثابت إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتفقير العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).
المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.
أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

عدلت حكومة إقليم كردستان العراق قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ وتسري التعديلات على المجتمعات الكردية في زمام إقليم كردستان العراق.^{٤٧}

الطلاق

للرجال الحق في تطليق زوجاتهم من جانب واحد دون تحديد الأسباب^{٤٨}. بينما تستطيع المرأة طلب الطلاق إن توفرت بعض الأسباب المحددة، بما في ذلك إذا كان زوجها يسيء معاملتها أو معاملة الأطفال بطريقة تجعل الحياة الزوجية مستحيلة الاستمرار^{٤٩}. أو يمكنها الحصول على الخلع، الأمر الذي يتطلب منها التنازل عن مهرها وأي دعم مالي في المستقبل^{٥٠}.

وبموجب قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كردستان العراق، إذا تزوج الرجل من امرأة أخرى، فإن زوجته الأولى لها الحق في طلب التفريح^{٥١}.

الوصاية وحضانة الأطفال

يعتبر الأب صاحب الحق في الوصاية القانونية على أطفاله القصر. وفي حالات الطلاق، تحصل المرأة على حق حضانة الأطفال حتى يبلغوا سن .١ سنوات، ويتوارد خلال تلك الفترة على الأب أن يدفع نفقة الأطفال. ويمكن تمديد هذه الحضانة حتى سن ١٥ سنة إذا كان ذلك يصب في المصلحة الفضلى للأطفال، وبعد ذلك الوقت يمكن للأطفال أن يقرر أن كانوا يريدون العيش مع الأم أو الأب^{٥٢}.

الميراث

منح قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ الرجل والمرأة حقوقاً متساوية في الميراث، ولكن التعديلات اللاحقة للقانون أعادت تطبيق أحكام الشريعة ك إطار عمل يضبط أحكام الميراث^{٥٣}. تستطيع المرأة أن ترث ولو أن نصيتها بشكل عام أقل من نصيب الرجل. فعلن سبيل المثال: ترث الابنة نصف ما يرثه الابن عادة. وقد تم تعديل قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ لإقليم كردستان العراق في عام ١٩٨٠ ليمنح قدر أكبر من المساواة في حقوق المرأة في الميراث.

قانون الجنسية

ينص قانون الجنسية رقم ٢٦ لعام ١٩٦٢ على أن الشخص المولود لأم عراقية أو لأب عراقي يعتبر عراقياً^{٥٤}. ومع ذلك، عندما يولد طفل خارج العراق تسري أحكام خاصة إذا كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية. ويستطيع الطفل من أم عراقية في مثل هذه الحالة التقدم بطلب الحصول على الجنسية العراقية في غضون سنة من بلوغه سن الرشد إذا كان والد الطفل غير معروف أو عديم الجنسية وكان الطفل مقيد في العراق وقت تقديم الطلب^{٥٥}.

قوانين العمل

تُخضع علاقات العمل في العراق (بخلاف إقليم كردستان العراق) لقانون العمل رقم ٣٧ لعام ١٩٤١. لم يعتمد برلمان كردستان بعد قانون العمل رقم ٣٧ لعام ١٩٤١. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ لا يزال سارياً في إقليم كردستان العراق.

٤٧ قانون رقم ١٥ لعام ١٩٤١، المعدل لقانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق.

٤٨ قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، المادة ٣٧.

٤٩ المرجع السابق، المواد ٤٣-٤٤.

٥٠ المرجع السابق، المادة رقم ٤٦.

٥١ قانون الأحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق، المادة ١٨.

٥٢ قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، المادة ١٨.

٥٣ هدى أحمد، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (فريدم هاوس/بيت الحرية، ٢٠١٢)، ص. ٢٠٧.

٥٤ قانون الجنسية، قانون رقم ٢٦ لعام ١٩٤١، المادة ٣.

٥٥ المرجع السابق، المادة ٤.

الدخول إلى العمل

لا يجوز تعين النساء لأعمال شاقة أو ضارة محددة بموجب التعليمات الصادرة بناء على قانون العمل لعام ١٥٢^{٥٦}. المرأة ممنوعة من العمل في الليل في ظل وجود استثناء على هذه القاعدة، بما في ذلك العمل الإداري، والتجاري، والخدمات الترفيهية، وخدمات النقل والاتصالات^{٥٧}. ومن نوافذ أخرى، يدعم قانون العمل تكافؤ الفرص للمرأة ويحظر التمييز في التعين والتوظيف^{٥٨}.

البقاء في العمل

يتضمن قانون العمل لعام ١٥٢ ضمانات قانونية صريحة باللender المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية ويضمون الحق في العمل^{٥٩}، مع تكافؤ الفرص لجميع المواطنين القادرين على العمل، دون أي تمييز على أساس الجنس (لعدة أسباب أخرى)^{٦٠}. ينطبق قانون العمل على عاملات المنازل^{٦١}. وينص قانون العمل على عقوبات على التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك التدريب المهني أو شروط العمل وظروفة^{٦٢}. وعقوبة التمييز هي الحبس حتى ستة أشهر وأو غرامة قدرها مليون دينار عراقي^{٦٣}. وبحق للمرأة إجازة الأمومة ١٤ أسبوعاً مدفعوة الأجر، والتي يتكفل بها صاحب العمل^{٦٤}. وللنساء الحق في العودة إلى نفس الوظيفة كما كان الحال قبلأخذ الإجازة، أو إلى منصب مماثل له الأجر نفسه^{٦٥}.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

حظر قانون العمل التحرش الجنسي في مكان العمل وأى سلوك آخر مسيء، أو يؤدي إلى التخويف أو العداء في بيئه العمل. والعقوبات على التحرش الجنسي في العمل، أو أثناء البحث عن عمل، أو التدريب المهني، تصل إلى الحبس ستة أشهر وأو غرامة مليون دينار عراقي^{٦٦}. وقد تعرضت هذه العقوبات لانتقادات لكونها لا تتناسب مع خطورة الفعل وعواقبه الاقتصادية والنفسية^{٦٧}.

وبتم تعريف التحرش الجنسي تعريفاً عريضاً يشمل أي سلوك بدني أو لفظي له طبيعة جنسية أو سلوك آخر على أساس الجنس، مما يؤثر على كرامة المرأة والرجل، وهو غير مرغوب، ومهين، ورفض أي امرأة لهذا الإجراء بما يؤدي بشكل صريح أو ضمني إلى قرار يؤثر على وظيفتها^{٦٨}.

الإتجار بالبشر

أصدر العراق قانون مكافحة الإتجار بالبشر في عام ١٢٢، والذي بموجبه تحظر معظم^{٦٩}، ولكن ليس كل، أشكال الإتجار بالبشر. ولا يعتبر القانون تسهيل بقاء الأطفال من أعمال الإتجار بالبشر ويشترط حدوث الصفة (شراء وبيع) حتى يندرج الفعل تحت مسمى جريمة الإتجار بالبشر.

ويجرم قانون مكافحة البغاء الاستغلال الجنسي (استخدام الدخان أو الإكراه أو القوة أو التهديد للضغط على ذكر أو أنثى لممارسة الدعارة)، وينطبق ذلك على البالغين والأطفال. بالإضافة إلى ذلك، يجرم قانون العقوبات بقاء الأطفال وبعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات^{٧٠}.

وفي عام ١٥٢، عين رئيس المحكمة العليا القضاة المختصين في قضايا الإتجار بالبشر على أساس دوام كامل، لكن المحاكم الخاصة بقضايا الإتجار الغيرت في عام ١٧٢٠. وتؤكد الإحصاءات الرسمية أن أكثر من ٥ في المائة من حالات الإتجار تحدث في بغداد وأن معظم الضحايا هم من الأطفال.

٥٦. قانون العمل رقم ٣٧ لعام ١٥٢، المواد (٣)(٦٧)، ٨٥.

٥٧. المرجع السابق، المادة ٨٦.

٥٨. المرجع السابق، المادة ٤.

٥٩. المرجع السابق، المادة ٥٣.

٦٠. المرجع السابق، المواد ١، ٤.

٦١. المرجع السابق، المادة ٣.

٦٢. المرجع السابق، المادة ٨.

٦٣. المرجع السابق، المادة ١١.

٦٤. المرجع السابق، المادة ٨٧.

٦٥. المرجع السابق.

٦٦. المرجع السابق، المادتان ١١٩ و ١١٦.

٦٧. د. صباح سامي داودود، "جريمة التحرش الجنسي، ندوة عقدتها كلية القانون" (جامعة بغداد، ٢٠١٢).

٦٨. المرجع السابق.

٦٩. قانون الإتجار بالبشر، انظر أيضاً عدنان صبيح، المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، السنة الثانية، العدد ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، ص. ٣.

٧٠. العراق، قانون اللجوء الشخصي، المادة ٣٩٩.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يجرم قانون مكافحة البغاء المعدل لعام ١٩٨٨ الاستغلال بالجنس^{٧٦}. وجاءت قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لتغلط العقوبات ضد المدنيين بتنظيم أو بالانخراط في الدشغال بالجنس ليصبح العقوبة الإعدام^{٧٧}. وينص قانون مكافحة البغاء على أن كل من يشتغل بالجنس يعاقب بالاحتجاز في دار الإصلاح التابعة لوزارة العمل والشؤون الجتماعية لتجويم وإعادة تأهيل النساء.

العراق: الموارد الرئيسية

التشريعات: العراق

القانون رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته.
<http://www.refworld.org/docid/469cdf3011.html>

قانون العقوبات، رقم ١١١ لعام ١٩٧٩
http://www.iraq-lg-law.org/en/webfm_send/1350

قانون مكافحة الدعارة، رقم ٨ لعام ١٩٨٨
<http://gjpi.org/wp-content/uploads/gjpi-law-on-combating-prostitution-no-8-of-1988-eng.doc>

دستور العراق، ٢٠٠٣
http://www.iraqnationality.gov.iq/attach/iraqi_constitution.pdf

قانون الإتجار بالبشر لعام ٢٠١٢
<file:///C:/Users/LenovoLap/Downloads/IRQ94253%20Eng.pdf>

قانون العمل، رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥
http://www.ncciraq.org/images/static_pages_uploads/ngoreg/Labour_Law-English_translation.pdf

التشريعات: إقليم كردستان العراق

قانون الأحوال الشخصية لإقليم كردستان العراق، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨
http://www.ekrg.org/files/pdf/personal_status_law.pdf

قانون مناهضة العنف الأسري بإقليم كردستان العراق، رقم ٨ لسنة ٢٠١١
http://www.ekrg.org/files/pdf/combat Domestic violence_english.pdf

٧٦ قانون مكافحة البغاء لعام ١٩٨٨، المادة ٤

٧٧ مرسوم مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٣٤ لعام ١٩٨٨
<http://gjpi.org/2010/02/20/combating-prostitution-law-no-8-of-1988/>

- أحمد، هـ، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، العراق (فريدم هاوس/بيت الحرية، ٢٠١٣).
https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Iraq.pdf
- البدائل. النساء العراقيات: الحريات المفقودة (٢٠١٣).
http://iraq.alterinter.org/IMG/pdf/Final_Policya116.pdf
- منظمة العفو الدولية، الهروب من الجحيم: التعذيب والرق الجنسي لأسرى تنظيم الدولة في العراق (٢٠١٤).
https://www.es.amnesty.org/uploads/media/Escape_from_hell_-_Torture_and_sexual_slavery_in_Islamic_State_captivity_in_Iraq_-_English.pdf
- فرقة العمل المشتركة بين القطاعات، المخطط الرئيسي: تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في العراق (٢٠١٧). (الحكومة الفيدرالية العراقية وحكومة إقليم كردستان).
<http://iraqnapsite.org/images/PDFfiles/masterplans/masterplan/Final-Master-Plan-English-IRQ-KRG-1325.pdf>
- تالف هارتلاند، العنف المؤسسي ضد النساء والفتيات: القوانين والمارسات في العراق (٢٠١١).
http://www.heartlandalliance.org/international/research/institutionalized-violence-against-women-and-girls-in-iraq-laws-and-practices_english.pdf
- تالف هارتلاند، منع العنف ضد المرأة في العراق.
<http://www.heartlandalliance.org/international/research/preventing-violence-against-women-in-iraq.pdf>
- هيومن رايتس ووتش، أخذوني ولم يخبروني بشيء: تشوه الأعضاء التناسلية للإناث في إقليم كردستان العراق (٢٠١١).
<https://www.hrw.org/report/2010/06/16/they-took-me-and-told-me-nothing/female-genital-mutilation-iraqi-kurdistan>
- هيومن رايتس ووتش، "العراق: الزواج القسري، التحول إلى الإيزيديين"، ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤.
<https://www.hrw.org/news/2014/10/11/iraq-forced-marriage-conversion-yezidis>
- مؤسسة كيفنا تل كيفنا، العنف ضد المرأة في العراق (٢٠١٤).
<http://kvinnatillkvinn.se/en/files/qbank/217b4c71837fac172fabebfc299f755b.pdf>
- مادري، انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في العراق ردًا على التقرير الدوري الرابع لجمهورية العراق (٢٠١٥).
http://www.madre.org/uploads/misc/1441721230_MADRE%20Submission%20on%20Iraq%20to%20ICESCR-FINAL%20090215.pdf
- مادري، العنف والتمييز ضد النساء في العراق، تقديم لاستعراض الأمم المتحدة الدوري الشامل (٢٠١٤).
http://www.madre.org/uploads/misc/1397079969_Violence%20and%20Discrimination%20Against%20Women%20in%20Iraq.pdf
- مساواة، تقرير مساواة الموضوعي للمادة ١٦: العراق (٢٠١٤).
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRQ/INT_CEDAW_NGO IRQ_16461_E.pdf
- منظمة حرية المرأة في العراق، السعي للمساءلة والمطالبة بالتغيير: تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في العراق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠١٥).
<http://www.law.cuny.edu/academics/clinics/iwhr/publications/Seeking-Accountability-and-Demanding-Change.pdf>
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ودليل النوع الاجتماعي، العراق (٢٠١٤).
<http://www.genderindex.org/country/iraq>
- مشروع العدالة، تقرير حقوق الإنسان حول الإتجار بالبشر وخصوص النساء والبنفسان، العراق (٢٠١٤).
<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Iraq.pdf>
- الأمم المتحدة، لجنة سيداو الملحوظات الختامية لتقارير اللجنة الدورية الرابعة وحتى السادسة للعراق، ١٤ آذار/مارس (٢٠١٤)، (CEDAW/C/IRQ/CO/4-6).
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=GEDAW/C/IRQ/CO/4-6&Lang=En
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، العراق، ملف المساواة بين الجنسين والشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).
<https://www.unicef.org/gender/files/Iraq-Gender-Equality-Profile-2011.pdf>
- وحدة الأمم المتحدة للتحليل والمعلومات المشتركة بين الولايات، نشرة حقائق العنف ضد المرأة في العراق.
http://www.iau-iraq.org/documents/1149/Violence%20against%20women%20Factsheet_Final.pdf



العراق

عدالة النوع الاجتماعي والقانون